

Distr.: General
21 March 2003
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



بيان موجز مقدم من الأمين العام بشأن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد في الوثائق S/2003/40 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ و S/2003/40/Add.3 المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ و S/2003/40/Add.4 المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن.

وأتى الأسبوع المنتهي في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، اتخذ مجلس الأمن إجراء بشأن البنود التالية:

الحالة في تيمور - ليشتي (S/11593/Add.50 and 51; S/11935/Add.15 and 16; see S/1999/25/Add.17, 22, 25, 30, 33-36, 42 and 50; S/2000/40/Add.4, 11, 16, 20, 25, 29, 30, 34, 35, 37, 38, 40 and 46-48; S/2001/15/Add.4, 5, 14, 20, 31, 34, 37 and 44; and S/2002/30/Add.4, 16, 17, 19, 20, 32 and 45; see also S/2001/15/Add.43; and (S/2002/30/Add.3 and 18

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٧١٥، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه التقرير الخاص المقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (S/2003/243).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أستراليا وإندونيسيا والبرتغال وتيمور - ليشتي واليابان، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت. ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمجلس، إلى جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عملا بالفرعين ألف وباء من المرفق الثاني من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)^(١) see S/2001/15/Add.37; and S/2002/30/Add.10 and 32; see also S/1998/44/Add.25;) S/1999/25/Add.3, 5 and 7; S/2000/40/Add.18, 19, 30, 32, 36, 45 and 46; (S/2001/15/Add.6, 11, 16, 20, 37 and 46; and S/2002/30/Add.2, 9, 10, 19, 32 and 35

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٧١٦، (الخاصة)، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، أصدر المجلس البيان التالي عن طريق الأمين العام، عوضا عن محضر حربي:

”عقد مجلس الأمن في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ جلسته ٤٧١٦ الخاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، عملا بالفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).

”واستمع أعضاء المجلس وممثلو البلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، من لغويلا جوزيف لغويلا، الممثل الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا“.

الحالة بين العراق والكويت (S/21100/Add.30-33, 36-38, 42, 43 and 47;) see S/22110/Add.6-9, 13, 14, 17, 20, 24, 25, 32, 37 and 40; S/23370/Add.8, 11, 28, 34 and 39; S/25070/Add.1, 2, 5, 21, 24 and Corr.1, 26 and 47; S/1994/20/Add.8, 39-41 and 45; S/1995/40/Add.14; S/1996/15/Add.11, 12, 23 and 33; S/1997/40/Add.15, 22-24, 36, 42,

(١) وفقا لمذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (S/2002/964)، نقحت صياغة البنود المتعلقة بـ ”اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات ... عملا بالفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)“، لتصبح الصيغة ”اجتماع مجلس الأمن ... عملا بالفرعين ألف وباء من المرفق الثاني ...“.

43, 45, 48 and 51; S/1998/44/Add.2, 7, 9, 12, 19, 24, 36, 44, 47 and 50; S/1999/25/Add.19, 39, 45 and 47-49; S/2000/40/Add.11, 12, 22 and 48; S/2001/15/Add.22, 26, 27 and 48; S/2002/30/Add.19, 41, 44, 47 and 48; and S/2003/40 and Add.4-7 and 9; *see also* S/23370/Add.10, 32, 35 and 47; S/2001/15/Add.40; and (S/2002/30/Add.39)

في رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2003/283)، أعرب القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للماليزيا لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز، عن اعتقاده أن المجلس سيستفيد من سماع آراء المجتمع الدولي الأوسع حول تقرير هانز بليكس، الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، ومحمد البرادعي، مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اللذين سيقدمان إلى مجلس الأمن في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، بالإضافة إلى المقترحات الجديدة التي قدمت مؤخرًا. ومن ثم طلب أن ينظر مجلس الأمن في عقد مناقشة مفتوحة لإتاحة الفرصة لباقي أعضاء الأمم المتحدة للإعراب عن آرائهم بشأن التطورات الجديدة المتعلقة بالعراق.

واستأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٧١٧، التي عقدت في ١١ و ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣ تلبية لذلك الطلب. وعلقت الجلسة مرة واحدة ثم استؤنفت.

وفي ١١ آذار/مارس، دعا الرئيس، بموافقة المجلس ممثلي الأرجنتين، أستراليا، ألبانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، البرازيل، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، زمبابوي، السلفادور، سنغافورة، السودان، سويسرا، العراق، الفلبين، فييت نام، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لبنان، ماليزيا، مصر، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، اليابان، اليونان، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2003/292)، وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى يحيى المحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة (S/2003/298)، وجه الرئيس

دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى مختار لاماني، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.
وعُلفت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي بابوا غينيا الجديدة، بنما، بوليفيا، بيرو، تونس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، زامبيا، زيمبابوي، السنغال، فنزويلا، ليختنشتاين، المغرب، ملاوي، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

الحالة في الصومال (S/23370/Add.11, 16, 30, 34 and 48; S/25070/Add.12, 23, 38, 43) and 46; S/1994/20/Add.4, 21, 33, 38 and 43; S/1995/40/Add.13; S/1996/15/Add.3, 10 and 50; S/1997/40/Add.8, 16 and 51; S/1999/25/Add.20 and 44; S/2000/40/Add.25 and 36; S/2001/15/Add.2, 25, 42 and 44; and S/2002/30/Add.10, 12, 17, 26, 29 and 49; *see also* S/23370/Add.3

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٧١٨، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣ وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2003/231).

وأعلن الرئيس أن المجلس أذن له، بعد إجراء مشاورات، بالإدلاء ببيان باسم المجلس، وتلا ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2003/2؛ وسيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣).

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا (S/1998/44/Add.25; S/1999/25/Add.3, 5 and 7; S/2000/40/Add.18, 19, 30, 32, 36, 45 and 46; S/2001/15/Add.6, 11, 16, 20, 37 and 46; and S/2002/30/Add.2, 9, 10, 19, 32 and 35; *see also* S/2001/15/Add.37; (S/2002/30/Add.10 and 32

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٧١٩، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2003/257).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2003/312) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/2003/312، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٤٦٦ (٢٠٠٣) (للاطلاع على نص القرار، انظر S/RES/1466 (2003)؛ وسيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢-٣١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣).
